تاريخ الإرسال:2025/03/19 تاريخ القبول: 2025/04/21

علاقة فقه الموازنات بمصادر التشريع الاجتهادية

The Relationship between balancing jurisprudence and the Discretionary Legislation sources

د. بن شيخ عباس*[1]، أ. خيثر كريمة[2]
[1]جامعة غرداية، (الجزائر)، abbas.benchikh@univ-ghardaia.edu.dz
[2]جامعة غرداية، (الجزائر)، karoum270@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-2038-2574

الملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى الكشف عن مسلك اجتهادي دقيق وهو فقه الموازنات، لما له أهمية كبيرة في تقدير المصالح والمفاسد ورفع التّعارض بينهما حال تزاحمها، لذلك أبانت الدّراسة مفهوم فقه الموازنات ولبروز هذا النوع من الاجتهاد في القضايا المعاصرة خصوصا؛ دارت أفكار البحث حول نقطة رئيسة وهي وجه ارتباطه بالمناهج الأصولية المعهودة في التراث الأصولي؛ وهي سدّ الذرائع، الاستحسان، مراعاة الخلاف، المصلحة المرسلة والعرف، وكل ذلك صونا له من الانخرام والتفلّت.

وخلصت الدراسة إلى أصالة فقه الموازنات وأهمية الكبرى في مواكبة المستجدات المعاصرة في كل فروع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الموازنات، المصادر، التشريع، الاجتهاد.

*المؤلف المرسل

Abstract:

This study aimed to uncover a delicate method of ijtihad, namely jurisprudence of balances, because of its great importance in assessing interests and disadvantages and eliminating conflicts between them when there is a conflict. The study elucidated the concept of jurisprudence of balances and the emergence of this type of Diligence in contemporary issues. The research idea centred on the concept of jurisprudence of balances. The central tenet of the research concept is as follows: which is its connection to the customary fundamentalist approaches in the fundamentalist heritage, namely the blocking of precautions, istihsan, taking into account the disagreement, interest sent, and custom, all of which protect it.

The study concludes with the originality and great importance of the jurisprudence of balances in keeping pace with contemporary developments in all branches of Islamic law.

Keywords : jurisprudence, Balances, Sources, Legislation. Discretion.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد في الآجل والعاجل، وذلك من خلال جلب المنافع لهم وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد بلغت أدلّة ذلك في الشريعة مبلغ القطع واليقين، تنضح بها مقرراتها التشريعيّة في كلياتها وجزئيّاتها؛ فكان لزاما على المجتهد أن يلحظ هذا الأصل في أحكام الشريعة تعقُّلا وتنزيلا، فيصدرَ عنه دوما في عمليّة الاجتهاد.

ومع ذلك؛ فإنّ كثرة المستجدات والنّوازل في معظم المجالات وتشعّبها قد يلبس الواقعة ظروفا خاصة فتتجاذبها مصالح من جهة ومفاسد من جهة أخرى، مما يصعِّب نظرَ المجتهد فينظر في المصالح المشوبة بأضدادها، والعكس صحيح، ليرفع التّعارض فيها بما يوافق منهج الشّريعة ويوائم منطقها، ويحقّق مقاصدها وغايتها، فيساير الأصول حين استقامتها، ويعدل بالوقائع أحيانا عن اقتضائها الأصلي إلى حكم تبعي حال

الاقتضاء، عدولا يكون أقدر على تحقيق مقصود الشرع، وهو في ذلك كلّه سالكا مسلكا اجتهاديا أصيلا، ومترسما لمنهج قويم يضبط ميزان الترجيح بين المفاسد والمصالح، هذا المنهج هو ما يعرف بفقه الموازنات.

بيد أنَّه بقدر أهميّة انتحاء هذا النحو؛ يعظم خطر السير فيه، فلا بدّ من التبصّر بمشروعيته، والتزام قواعده وضوابطه، ومسايرة الأصول التشريعيّة الدالة عليه. ومن هنا؛ جاءت فكرة الدراسة الموسومة بـ: "علاقة فقه الموازنات بمصادر التشريع الاجتهادية".

المطلب الأول: مقاربة مفهوم فقه الموازنات

لقد قصد الشارع الحكيم تحصيل المنفعة ودرء المفسدة ولكن قد تستحكم حلقات التعارض بين المصالح في ذاتها أو المفاسد في ذاتها أو بينهما معاً، ولا يتأتى النظر بينها إلَّا بالاستمداد من فقه الموازنات، هذا الفقه القديم من حيث تداوله والاحتكام إليه، والجديد من حيث مصطلحه، وهذه الجدة في المصطلح تدفعنا للوقوف عند مفرداته وتبيان معانيها من خلال الوقوف عند معناه إفراداً وجمعاً، فما هو مفهوم فقه الموازنات؟

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفقه

1-تعريف الفقه لغة: يدور المعنى اللغوي لكلمة الفقه بين العلم والفهم، والفطنة وحسن الإدراك.

ورد في معاجم اللغة؛ الفقه بمعنى العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم نقول: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهما فيه، وورد بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ**﴾ (التوبة 123)، أي ليكونوا علماء به. ويطلق على الفطنة وحسن الإدراك،[1] ويُقال فَقِه بالكسر إذا فهم وفَقَه بالفتح إذا كان له السبق إلى الفهم، وفَقُه بالضم إذا وصل إلى درجة في الفقه أن أصبح فيه سجيه، والتَّفقُّهُ على وزن التَّفعُّلُ تعلُّم الفقه، ويقال لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[2].

2-تعريف الفقه اصطلاحا: عرِّف الفقه اصطلاحاً بتعريفين مستقلين؛

أحدهما: عام يشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والوجدانيات لأنه لم يكن حينها مستقلا عن غيره من العلوم الشرعية وهو تعريف الإمام أبو حنيفة إذ يقول: إن الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها[3].

ثانيهما: خاص منحصر في العمليات فقط لأن الفقه وهذا بعد أن استقل عن باقي علوم الشريعة، ويحده الشافعي بأنه هو العلم بالأحكام العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[4]، وهو أشهر تعريف عند علماء الأصول.

الفرع الثاني: تعريف الموازنات لغة واصطلاحا:

1- تعريف الموازنات لغة: الموازنات جمع مؤنث سالم للفظة الموازنة على وزن مفاعلة، والواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ**﴾ (الحجر 19).

وتأتي بمعنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة؛ يقال وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه. **وبمعنى القدر والقيمة؛** وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى ﴿**فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً**﴾ (الكهف 100)[6].

والوزن؛ معرفة قدر الشيء، يقال وزنته وزناً والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَزِنُواْ بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾ (الشعراء 183).

وقوله أيضاً: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾ (الرحمن 7) إشارة إلى مراعاة المعدلة في جميع ما يتحرّاه الإنسان من الأفعال والأقوال[7].

ويظهر من خلال التّعريفات التي سقناها أنَّ المعنى الأقرب الذي نرجوه من مصطلح الموازنة؛ المعادلة والمحاذاة والمقابلة، لأنّ الموازن يعادل ويقابل بين مسألتين فأكثر ثم يأخذ بالرّاجح منها.

2- تعريف الموازنة اصطلاحاً: لم نقف على تعريف مستقل لمصطلح الموازنة عند المتقدمين ولكن ذكر في ثنايا كتبهم ومن ذلك ما ورد عن **الجويني:** أن المصالح تتفاوت في رتبها وبالتالي وجب الموازنة بينها[8].

أما العز بن عبد السلام فيذهب إلى جمع المصلحتان مع بعضهما حين التعارض وفي حال التعذر يعمل على تقديم الأرجح من خلال الموازنة[9].

وعرّفها المتأخرون أمثال معاذ البيانوني بأنها "المعادلة والمساواة بين طرفين معتَبَرَين مؤثِرَين لاختيار أحدهما أو اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصه"[10].

والظّاهر من خلال تعريفه أن الموازنة إنما تقوم حال التعّارض بين أمرين لا يمكن الجمع بينهما، فيأخذ بالأرجح فيهما وفق اعتبارات ومقاييس وضوابط محدّدة، سنتناولها في العناصر القادمة من البحث إن شاء الله.

ويرى عبد الله الكمالي بأن الموازنة هي محصلة المفاضلة الناتجة من التقديم والتأخير للمصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة[11]، وفي هذا الرأي إشارة إلى الثّمرة الحاصلة بعد الموازنة وهي الأخذ بالأولى، ويُستنتج من ذلك أن ترتيب الأولويات يكون بعد الموازنات.

الفرع الثالث: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركَّباً إضافياً:

لقد كان للمتقدّمين باعٌ طويل في المفاضلة بين المصالح والمفاسد والتّغليب بينها عند التزاحم، إلَّا أنهم لم يصطلحوا على ذلك بفقه الموازنات، إذ لم نجد له تعريفاً في مدوّناتهم كمصطلح علمي أو نوع مستقل من أنواع الفقه، ولكن يفهم من سياق كلامهم التّأصيل لهذا الفقه الاجتهادي، يرى العز بن عبد السلام أن الإنسان جُبِلَ بفطرته – قبل ورود الشرائع– إلى تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفسه وعن غيره، فمعظم المصالح والمفاسد معروفة لديه بالعقل، لذلك كان تقديم أرجح المصالح محمود حسن وكان درء أفسد المفاسد محمود حسن[12].

ويتضح من خلال استعماله اسم التفضيل أرجح وأفسد دليل على الأخذ بالراجح بعد الموازنة، ثم أثنى على العملية –الموازنة – بقوله محمود حسن.

ومنه أيضا قول ابن تيمية عن الموازنة: " ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"، وقوله أيضاً: "... وإلَّا فمن لم يوازن في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"[13].

أمَّا المعاصرون فقد حاولوا صياغة تعريفات مختلفة، أسوق منها على سبيل المثال لا الحصر؛

1- عرَّفه أيمن حمزة بأنه" المقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل الذي يمكن بالنظر فيها الحكم على مدى مشروعية الفعل في تحقيق المصلحة الأكبر ودفع المفسدة الأعظم"[14].

2- عرَّفه عبد المجيد السوسوه بأنّها: "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبيَّن بذلك أيّ المصلحتين أرجح فتُقدم على غيرها، وأيّ المفسدين أعظم خطراً فيُقدم درؤها"[15].

رغم أنَّ هذا التعريف قد أخذ به معظم الباحثين الذين اطّلعت على بحوثهم إلَّا أنّه يتميز بالطول، والتّعريف ينبغي أن يكون مختصراً جامعاً مانعاً، كما ينبغي ألَّا يذكر لفظة الموازنة في التّعريف تحاشياً للوقوع في الدور.

3- عرّفه قطب الرسيوني بأنهّ:" مسلك اجتهادي توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب"[16].

ويظهر لي أن هذا التّعريف هو المختار، وذلك للاعتبارات الآتية:

- فقوله مسلك اجتهادي قيد خصّ به المجتهدين، فهم أهل هذا الفن وخاصّته.
- وقوله المصالح والمفاسد تبيان بأن المصالح والمفاسد هي قطب الرّحى في فقه الموازنات.
- وقوله المتعارضة قيد يخرج به الجمع، فإن أمكن الجمع فلا مجال للموازنة.
- وقوله تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب تبيان بأن الغلبة هي أساس الموازنة وثمرتها.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بفقه الموازنات:

من خلال البحث والتتبع لبعض البحوث والمؤلفات التي أُلِّفت في هذا العلم لمحنا أنّ هناك مصطلحات لها صلة وطيدة به ولا يستقيم ويكمل معناه إلَّا بالتلاحم معها، نعرضها على النحو الآتي:

أوّلا: التّعارض والترجيح:

1-تعريف التّعارض: تقابل الدّليلين بحيث يقابل أحدهما الآخر ويمتنع اجتماعهما[17].

يقول ابن تيمية: "وهذا باب التّعارض باب واسع جداً...، فإنَّه إذا اختلطت الحسنات بالسّيئات وقع الاشتباه والتّلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجّحون هذا الجانب؛ وإن تضمّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السّيئات فيرجّحون الجانب الآخر؛ وإن ترك حسنات عظيمة"[18]، ونستخلص من هذا القول بأن وقائع الناس ونوازل الحياة لا تخلو مهما تباينت من توارد المتعارضات مما يستلزم الرجوع إلى فقه الموازنات للفصل فيها.

ومن خلال تتبعنا لبعض التّعريفات الواردة في فقه الموازنات لاحظنا أنَّ معظمها لا يخلو من لفظة التّعارض، وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على أن التّعارض أساس من الأُسس التي يقوم عليها فقه الموازنات.

2-تعريف التّرجيح: هو" بيان اختصاص الدّليل مزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى"[19].

والتّرجيح لا يكون إلَّا مع وجود التّعارض ومع عدم إمكانية الجمع بين المتعارضات، ولو نظرنا إلى جوهره وجدناه مرتبطاً بفقه الموازنات ارتباطاً وثيقاً، فالترجيح يستدعي الموازنة، والموازنة تستدعي الترجيح، وربما يفترقان في كون فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أما الترجيح قد يتعداهما إلى الترجيح بين الأدلة أيضاً.

ثانيا: فقه الأولويات:

عرفه يوسف القرضاوي بأنه وضع كل شيء في مرتبته؛ فما حقّه التّقديم يقدَّم ولا يؤخّر، وما حقّه التّأخير يؤخَّر ولا يقدّم، وكذلك الأمر بين ما هو كبير وما هو صغير[20].

وعرفه الوكيلي بأنه العلم بالأحكام الشرعية التي تتّقدم على غيرها بناء على مراتبها والواقع الذي يتطلبها[21].

إنّ الأحكام متفاوتة وليست في مرتبة واحدة، فمنها الواجب والمندوب، ومنها الأصلي والفرعي، ومنها الفاضل والمفضول، والأعلى والأدنى، وهذا ما تقتضيه قوانين

الكون وتأمر به أحكام الشرع، والمصالح كذلك متفاوتة فكما لا يعقل العمل بالمندوب وترك الواجب فكذلك لا يعقل العمل بالمصالح الخاصة وترك وإهمال المصالح العامة.

وفقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبيَّن بذلك أي المتعارضين يُعمل به وأيُّهما يُترك.

ويمكن أن نحصر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في النّقاط الآتية:

– فقه الأولويات يُعنى بمراتب الأعمال، أما فقه الموازنات فيقوم على أساس الغلبة.

– كلاهما يقومان على أساس التّزاحم.

– الأولويات هي ثمرة الموازنات.

– نتيجة الأولويات هي الأخذ بالأولى دون إقصاء لما بعده فيعمل به لاحقا بعكس الموازنات فبعد الترجيح يؤخذ بالغالب ويترك المغلوب.

–في الموازنة يجب وجود التّعارض بعكس الأولويات قد ترتبط بالتعارض إذا كانت مع الموازنة وقد لا ترتبط به إذا كانت لترتيب الأعمال أولاً وثانياً وثالثاً.

– ينتج عن كليهما تحقيق مقاصد الشريعة واستقامة حياة المكلف والخروج من فوضى التزاحم.

ومنه نخلص إلى وجود ارتباط وثيق بين فقه الأولويات وفقه الموازنات إلى الحد الذي يتداخلان أو يتلازمان فيه في بعض المجالات، فيكون حاصل الموازنة أولوية معينة؛ ومنه تدخل في فقه الأولويات[22].

المطلب الثاني: العلاقة بين فقه الموازنات ومصادر التشريع الاجتهادية.

يتداخل موضوع فقه الموازنات بشكل كبير مع مصادر التشريع الاجتهادية نظرًا لطبيعته المتطلبة التقدير في الحالات التي تتطلب موازنة بين المصالح والمفاسد. ويعتبر فقه الموازنات أداة أساسية في فهم كيفية تطبيق الأحكام الشرعية بمرونة وفعالية بما يتماشى مع السياقات المختلفة، ومن أجل ذلك أردنا في هذا المطلب أن نبين حدود العلاقة بين فقه الموازنات ومصادر التشريع الاجتهادية وفق ما يلي:

الفرع الأول: علاقة فقه الموازنات بالمصلحة المرسلة:

تباينت أقوال العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على مذاهب كثيرة، فمنهم من اعتبرها مطلقا، ومنهم من أنكر حجّيتها، ومنهم من علّق اعتبارها بثلاث شروط؛ أن تكون ضرورية، قطعية وكلّية، ومنهم من قال تُقبل في المعاملات دون العبادات، وقيل تقبل إن كانت في رتبة الضرورة أو الحاجة فقط[23].

وتعرَّف المصلحة المرسلة بأنها المصلحة " التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء ويُعبّر عنها بالمناسب المرسل."[24] أي مناسبة لمقاصد الشارع داخلة في عمومات الشرع وكلياته، وهي محل نظر واجتهاد.

وعرّفها الأسنوي بقوله: "المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمّى بالمصالح المرسلة"[25].

وعرفها حاتم باي بقوله: "الوصف المناسب غير المستند لأصل معين في الشرع، شهد له بالاعتبار أصل شرعي كلي" [26].

ويرجع معنى المصالح المرسلة إلى اعتبار ما يكون مناسبا مما لا يشهد له أصل معين، فلعدم وجود الشاهد الشرعي الذي يحدد المناسب ويخصصه وعدم تلقي العقول له بالقبول لظهور مناسبته؛ كان داخلاً في المصلحة المرسلة الخاضعة للنظر والاجتهاد[27].

ويجمع أغلب العلماء على اعتبار المصلحة المرسلة في الاجتهادات؛ وخاصة في العصر الحالي مع كثرة النوازل والمستجدات، "فالمصلحة من جلب منفعة أو درء مفسدة هي أساس التشريع في الإسلام لأنَّها مقصود الشرع وأساس العدل فيه ولو لم يرد بها نص خاص أو إجماع أو قياس ما دامت توزن بميزان الشرع".[28]

ولمّا كان الحفاظ على مقصود الشّارع هو المطلوب عند تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة؛ فإنّ ذلك يقتضي من المجتهد اتباع منهجية معينة يعرف بها كيفية ترتيب المصالح المتعارضة والترجيح بينها، فالمصلحة المرسلة لا تكون مصلحة خالصة وإنَّما قد تشوبها بعض المفاسد؛ لانتفاء وجود المصالح المحضة والمفاسد المحضة، بل أكثرها مشتمل على المصالح والمفاسد، وهنا يَظهر دور المجتهد في الحكم عليها بالموازنة ثم الترجيح والتغليب وإصدار الحكم بالجلب أو الدفع.

وإنّ من شروط العمل بالمصلحة المرسلة هو تعلُّقها ببعض رتب المصالح، فالمصالح المرسلة الراجعة إلى حفظ ضروري أو حاجي هي مصالح معتبرة تُبنى عليها الأحكام، وكذلك من شروطها أن تكون عامة لا خاصة، ومن خلال هذين الشرطين تتجلى العلاقة بين المصلحة المرسلة وفقه الموازنات، فلا يمكن للموازن – حال التعارض –أن يقدّم المصلحة الحاجية عن المصلحة الضرورية ولا الخاصة عن العامة.

كما يجب على المجتهد أن يكون مُلمّاً بالمصالح المرسلة، إذ التفريق بينها وبين المصالح المعتبرة والملغاة معتبر في فقه الموازنات خاصة في جانب تعارض المصالح، فإن المصلحة غير المنصوص عليها لا تقوى في معارضة المصلحة المنصوصة، والمصلحة المظنونة الداخلة تحت العمومات لا تقوى على معارضة المصلحة المحقَّقة المنصوصة.[29]وعموماً فالنّاظر في المصالح والمفاسد لا ينفك عن النّظر في المصالح المرسلة تقديراً وضبطاً وتقييداً واعتباراً.

الفرع الثاني: علاقة فقه الموازنات بسد الذرائع:

سدّ الذرائع دليل من الأدلة المختلف فيها وقد تميّز بها الإمام مالك عن غيره من الأئمة، إذ كان أكثرهم عملاً بها، حتى أنه اتخذها أصلا من أصوله الاجتهادية، ويظهر ذلك في قول القرافي:" حاصل القضية: أنّا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا" [30] ويعرفها بقوله: "سد الذرائع: الذريعة الوسيلة للشيء. ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[31]، وعرَّفها الشاطبي فقال: «حقيقتها التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[32].

فسدُّ الذرائع في حقيقته راجع إلى النظر في المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما فالوسيلة بحكم الإباحة فيها – في الاقتضاء الأصلي – قد يكون فيها مصلحة، لكن ربما كان ركوب هذه الوسيلة مما ينتج عنه مفاسد تربو على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي، فكان من مقتضى منهج الشرع في التشريع أن تمنع هذه الوسيلة [33].

إنّ قاعدة سدّ الذرائع راجعة إلى أصل من أصول اعتبار المآل، فالذرائع التي يجب سدُّها هي الذرائع التي غلب فساد مآلها وإن كان في أصلها مصلحة، واعتبار المآل– كما سبق– هو ضابط من ضوابط الموازنة، ومن هنا تتجلى العلاقة بين سدّ الذرائع وفقه

الموازنات، "فمصلحة الأصل إذا انغمرت في مفسدة المآل بحيث أصبحت لا تُعدّ شيئا بالنسبة إليها تقوم الشريعة باعتبار الجهة الغالبة وترتّب الحكم على وفقها بترجيح ضرر المآل على مصلحة الحال"[34]. وهذا ما أكده ابن عاشور حين يقول:"... وما هو عندي إلاّ التّوازن بين ما في الفعل – الذي هو ذريعة– من المصلحة وما في مآله من المفسدة فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد... فما وقع منعه من الذرائع قد عظُم فيه فساد مآله على صلاح أصله وما لم يقع منه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله" [35].

وإن كان مناط سدُّ الذريعة هو لحظ المفسدة الرّاجحة مآلاً فإنه من باب الموازنة ورعياً للمصالح فتح الذريعة الممنوعة في الأصل والمفضية إلى مصلحة راجحة، يقول ابن تيمية: "إنّ ما نُهي عنه لسّد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النّظر إلى المخطوبة والسّفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان ابن المعطل".[36]

وخلاصه القول؛ إن سدّ الذريعة ليس على إطلاق وإنما على حسب الرجحان في المفسدة والمصلحة فقد ينقلب السدّ فتحاً إذا ارتفع مناط السد وهو المفسدة وترجحت مصلحة المآل وهذه هي حقيقة الموازنة، فسدّ الذرائع في جوهر ماهيتها موازنة بين مفسدة المآل ومصلحة الحال.

الفرع الثالث: علاقة فقه الموازنات بالاستحسان:

اختلف العلماء في أصل الاستحسان بين مؤيد وناصر وبين منكر له فالإمام مالك يقول: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[37] والشافعي يقول:" من استحسن فقد شرَّع"[38] ويرجع اختلافهم لعدم الوضوح في معناه وضبط مفهومه خاصة في بادئ الأمر عند ظهوره، وكونه من أدق مسالك الاستدلال والاحتجاج.

ويُعرَّف الاستحسان بإعمال أقوى الدليلين[39] أو "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[40] ، ويُعرّفه ابن رشد الحفيد بأنه الالتفات والنظر إلى المصلحة والعدل[41].

وعُرف عند المعاصرين بأنه:" عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمّن مقصود الشارع من ذلك الحكم"[42].

فحقيقة الاستحسان هي استثناء من الدليل العام الذي يفضي طرده وتعميمه في كل المحال إلى مشقة وحرج وضيق، أو إلى تفويت مصلحة راجحة، أو إلى جلب مفسدة غالبة، فالمقتضي الذي أوجب تنكُّب القياس ومفارقة الدليل الأصلي هو آثار التوسعة ورفع الحرج والمشقة والالتفات إلى المصلحة والعدل، وهذا النظر يرجع إلى رعاية مقاصد الشرع.[43]

وإن هذا الاستثناء هو عين ما رعاه الشارع الحكيم في وضع الشريعة رفعاً للمشقة عن عباده ورعياً لمصالحهم، فقد استثنى الشارع بعض المسائل لما يؤول إليه تطبيق الدليل العام عليها من فوات مصلحة راجحة أو حصول مفسدة غالبة، وعليه فإن مراعاة اعتبار المآل كما هو مطلوب في فقه الموازنات مطلوب أيضا في الاجتهاد الاستحساني وقد عبّر عنه الشاطبي بعد أن ساق فروعاً في الشرع جرت على النّسق الاستحساني بقوله: "... فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض والمساقاة وإن كان الدليل العام يقتضي المنع."[44]

ونخلص مما سبق إلى أن الاستحسان لصيق بفقه الموازنات من حيث:

– **تعلُّقه بالمصالح:** بحيث إذا تتبعنا كل أنواعه نجدها دائرة في فلك رعاية المصلحة وحائمة حولها.

– **ومن حيث التعارض:** فالاستحسان تعارض بين الأدلة وفقه الموازنات تعارض بين المصالح في ذاتها أو المفاسد في ذاتها أو فيما بينهما.

– **ومن حيث الرجحان والغلبة:** فيُعدل عن الدليل الأصلي في الاستحسان لقوة في الدليل المقابل ورجحانه، ويُعدل عن المفسدة أو المصلحة المرجوحة في مقابل الراجحة في الموازنة.

– **ومن حيث مراعاة مقاصد الشريعة:** في رفع الحرج والمشقة والتيسير والتوسعة والأخذ بما هو أرفق للناس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر

التصرفات تحت مسمى ما خالف القياس، فالله شرّع لعباده وندبهم الى تحصيل مصالح عاجلة وآجلة– ما استطاعوا– تجمع كل قاعدة منها علّة واحدة واستثنى ما في تحصيله مشقة شديدة يصعب تلافيها أو مفسدة تربو على تلك المصالح، كما ندبهم الى درء مفاسد في الدّارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علّة واحدة واستثنى ما في اجتنابه مشقة شديدة زائدة يصعب الاحتراز منها، أو مصلحة تربو على تلك المفاسد[45] ففي كل ترجيح رعاية لمقاصد الشريعة.

الفرع الرابع: علاقة فقه الموازنات بمراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف من محاسن مالك كما أشار إلى ذلك الإمام أبو العباس القبّاب: " فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن المذهب"[46].

ويرى ابن رشد أن مراعاة الخلاف ضرب من ضروب الاستحسان[47]. في حين استشكل الأمر على الإمام الشاطبي وبعض المالكية حول مفهومه وشروطه ومدركه، ولا غرو في ذلك؛ إذ مراعاة الخلاف من أدقّ المسالك الاجتهادية تنظيراً وتطبيقاً، ومن تعاريفه الأشهر:

" إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"[48]؛ مثال ذلك: أعمل مالك دليل مخالفه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين فيه، وهذا المدلول أُعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر وهو دليل فسخه[49].

ومراعاة الخلاف عند الشاطبي هي مراعاة الدليل الذي يقدمه المخالف، فمتى ثبت رجحانه أُخذ به، وتثبت مراعاته في النظر، وبالمقابل؛ عدم مراعاته في أحوال أخرى لم يترجح فيها، وهو ما ألمح إليه القباب بقوله: "حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[50].

ومن خلال التعريفات المذكورة يتجلى أن جوهر مراعاة الخلاف هو موازنة المجتهد بين دليله الأصلي ودليل مخالفه؛ فيعدل عن الأول– بعد الوقوع– في بعض مقتضياته ويأخذ بالثاني لقوة فيه ولاعتبارات تزيد من رجحانه.

ولعل أبرز هذه الاعتبارات هي تلافي الضرر وتحقيق المصلحة والعدل، وقد تفوّق المالكية في إعمال النّظر المصلحي في مراعاة الخلاف، ومن ذلك: تقريرهم لبعض الأنكحة الفاسدة إذا عثر عليها بعد الدخول[51].

فيكون الأساس الذي يُبنى عليه فقه الموازنات هو جلب أعظم المصالح ودرء أعظم المفاسد، والمقصود من مراعاة الخلاف بعد وقوعه درء آثار المفسدة والعمل على تحقيق المصلحة النوعية التي تختص بذلك الحكم وإن شاب تحصيلها بعض المفاسد التي لا تنفك عن بعض ملابسات هذا الجلب ولأن المصالح المحضة والمفاسد المحضة قلَّما تتحقق في الوجود.

ولذلك فإن إعمال مبدأ مراعاة الخلاف من مظاهر معقولية الاجتهاد التطبيقي لأنه يراعي مآلات التنزيل وينظر في المصالح والمفاسد المترتبة على الأفعال ويوازن بينها.

الفرع الخامس: علاقة فقه الموازنات بالعرف:

إن العلماء الذين يعتبرون العرف أصلاً من أصول الاستنباط يقرّرون أنه دليل حيث لا يوجد نص من الكتاب يُستشهد به أو من السنة يُرجع إليه؛ وقد أُعتبر العرف أصلاً من الأصول الفقهية في الفقه الحنفي والمالكي، يُعتمد عليه فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل زاد الفقه المالكي إيغالاً في اعتبار العرف أكثر من المذهب الحنفي، لأن مراعاة العرف الذي لا يخالف أصول الشريعة ضرب من ضروب المصلحة المرسلة التي تُعتبر من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال[52].

فمن العلماء من يرى التفرّيق بين العرف والعادة ومنهم من يرى اعتبارهما شيئاً واحداً. فمسمَّى العرف يقابل ما تعارف عليه الناس وساروا عليه في أمور حياتهم سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً، ويقابله أيضا معنى العادة، أو هو ما تتَّفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من آحاد الناس ومن جماعاتهم[53].

ويقول ابن عابدين: "العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقّاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد."[54].

وقد وضعت الشّريعة الإسلامية أحكاما مطلقة ولم تحددها، ومنه قرّر العلماء الرجوع الى العرف لفهم ما ورد من الأمور مطلقا ولم يكن له ما يضبطه شرعاً أو لغةً[55]، والعرف المعتبر في التشريع إنما هو "العرف الذي يرتكز على المصلحة التي شهدت لها قواعد الشرع بالاعتبار، كأصل رفع الحرج وأصل نفي الضرر وأصل التوسعة العامة"[56]، وكل هذه الأصول يراعيها المجتهد في عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو فيما بينها.

والعرف الصحيح يلتقي مع فقه الموازنات في كونه يحقق مقاصد كثيرة ويجلب مصالح ومنافع ويدرأ مفاسد، ومنها تضمين الصُنّاع فالأصل عدم الضّمان ولكن لمّا خشي من إلحاق الأذى بالناس والحرج من عدم الاهتمام في المحافظة على أموال الناس بالتعدي والتقصير، أفتى العلماء بتضمين الصُنّاع، فمراعاة العرف هو في الحقيقة مراعاة لمصالح الناس المتقدمة مقاماً في التشريع.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة العلمية خلصنا إلى النتائج الآتية:

1 –فقه الموازنات مسلك اجتهادي دقيق يفصل بين المصالح المتعارضة في ذاتها، وبين المفاسد المتعارضة في ذاتها وبين المصالح والمفاسد فيما بينها، فيؤخذ بالرّاجح ويترك المرجوح.

2–يراعى في الترجيح بين المصالح معايير خاصة وهي رتبة المصلحة، فيُقدَّم حفظ الدين على ما سواه من الكليات الخمس، وقوة المصلحة فتقدم الضرورية على الحاجية، وهذه على التحسينية، وكذلك بحسب الحكم المتعلق بالمصلحة؛ فيُقدّم الواجب على ما دونه، ثم يُنظر إلى عموم أو خصوص المصلحة فتُقدّم المصلحة العامة على الخاصة بضوابط .

3–إذا اجتمعت في أمر من الأمور مفاسد فالواجب درؤها جميعها، ولكن قد يتعذر ذلك فلابد من الموازنة بينها بالْتزام الأدنى لدفع الأعلى .

4–الموازنة بين المصالح والمفاسد تكون على أساس الغلبة، فإن غلبت المصلحة تعيّن تحصيلها، وإن غلبت المفسدة وجب درؤها، ولا نبالي بفوات المصلحة النادرة .

5-إنّ اعتبار الزّمان والمكان ومراعاة واقع الناس في عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد مطلب شرعي يجب الالتفات إليه، وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع وأكثر صلة به كانت الموازنة أصوب وأدق .

6 -من موجّهات فقه الموازنات اعتبار المآل، فالمجتهد لا يحكم على فعل المكلّف إلاّ بعد النّظر إلى ما يؤول إليه، فقد يتضمن الفعل مصلحة ولكن مآله إلى مفسدة .

7 -الفقيه الناظر في فقه الموازنات سائر وفق مناهج أصولية سنّها علماؤنا وضبطوها بضوابط وشروط وهي الاستحسان ومراعاة الخلاف ومبدأ الذرائع سدّا والعرف والمصلحة المرسلة.

8- إن النظر المصلحي المترسم لمنهج الموازنات كفيل بتحقيق خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية وهي الصلاحية لكل زمان ومكان في كل أبوابها؛ لانبنائها على المعقولية التي تكفل النظرة المتجددة للأحكام المعروضة، آخذاً بعين الاعتبار تغير الظروف والملابسات ومناطات الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- ابراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 1424هـ- 2004م.
- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ.
- أيمن حمزة: فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 27 -29 شوال 1434هـ.
- باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دار الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.

- البيايوني معاذ محمد أبو الفتح: فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، دار إقرأ، الكويت، ط2، 2600م .
- ابن تيمية أحمد شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1425 هـ-2004م، د.ط.
- الجويني عبد المالك بن عبد الله الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ .
- الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، د.ط.
- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القران، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، بيروت، دار الشامية، ط4 ،1430هـ- 2003م.
- ابن رشد أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائله المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط 2 ،1408هـ- 1988م.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن احمد ابن محمد بن احمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعه، 1425هـ- 2004م .
- الرصاع محمد بن قاسم ابو عبد الله: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفه الوفية شرح حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الريسوني قطب: انخرام الفقه الموازنات أسبابه ومآلاته وسبل علاجه، بحث مقدم إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 27-29 شوال 1434هـ.
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، الغردقة دار الصفوة، ط2 ،1413هـ-1992م.
- أبو زهرة محمد: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، 1365هـ-1946م .

- السنوسي عبد الرحمن بن معمر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
- السوسوة عبد المجيد محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، ط1، 1425هـ-2004م .
- السيوطي عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.
- الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ابن محمد اللحمي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان دار بن عفان ط 1، 1417 هـ-1997م .
- الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ابن محمد اللحمي: الاعتصام، تح: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين محمد أمين: مجموعة رسائل ابن عابدين نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
- ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1421هـ-2001م .
- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م .
- العز ابن عبد السلام عبد العزيز السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م .
- الغزالي أبو حامد بن محمد: المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ- 1993م.
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ-2005 م.
- ابن فارس أحمد بن فارس ابن زكرياء معجم مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون دار الفكر ط2، 1399هـ- 1979م

- الفراهيدي الخليل بن أحمد: العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.
- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقوسي، دار الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس: الفروق، د.ط، د.ت .
- القرافي أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس: شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركه الطباعة الفنية المتحدة، ط1 ،1393هـ-1973م.
- القرضاوي يوسف: أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.
- الكمالي عبد الله: تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم، ط1، 1421هـ- 2001م .
- ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط1، د.ت.
- نايف بن مرزوق الرويس: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ جمعا ودراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، 1436هـ-1435هـ .
- الوكيلي محمد: فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ- 1997م.
- الونشرسي أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعه من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم مكتبة الدعوة شباب الازهر، مصر، ط8، د.ت.

1. ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص3450. ابراهيم انس عبد الحليم: المعجم الوسيط، ص697.

2 العسقلاني: فتح الباري، ج1ص164-165. الفراهيدي: العين، ج3، ص334. بن فارس: ج4، ص 442.

3 الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج1ص 22.

4 المرجع نفسه، ج1ص21.

5 بن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج6، ص107.

6 الفيروزبادي: القاموس المحيط، ج4، ص283. ابراهيم انس وآخرون: المعجم الوسيط، ص1029.

7 الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص522.

8 الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص 111.

9 العز بن عبد السلام: قواعد الاحكام، ج1، ص60.

10 البيايوني: فقه الموازنات معالمه وضوابطه، ص 32.

11 الكمالي: تأصيل فقه الموازنات، ص49.

12 العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص5.

13 المرجع نفسه، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج30، ص193. ج10، ص512.

14 أيمن حمزة: فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 3، ص1401.

15 السوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 13.

16 الريسوني: انخرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته وسبل علاجه، ج1، ص234.

17 الزركشي: البحر المحيط، ج6، ص109.

18 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج20، ص57-58.

19 الزركشي: البحر المحيط، ج 6، ص130.

20 القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية، ص39.

21 الوكيلي: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص16.

22 القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية، ص40.

23 ينظر حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص96-100.

24 الآمدي: الإحكام، ج4، ص215.
25 الأسنوي، نهاية السول، ج3، ص272.
26 حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، ص88.
27 الشاطبي: الاعتصام، ج3، ص5.
28 الدريني: المناهج الأصولية، ص35.
29 ينظر: نايف مرزوق: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية جمعاً ودراسة تطبيقاً، ص381.
30 القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص449.
31 القرافي: الفروق، ج2، ص32.
32 الشاطبي: الموافقات، ج5، ص183.
33 حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، ص427.
34 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص266.
35 ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص 366.
36 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج23، ص186.
37 ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4، ص155.
38 الغزالي: المستصفى، ص179.
39 ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص179.
40 الشاطبي: الموافقات، ج5، ص194.
41 ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج3، ص201.
42 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص297.
43 حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، ص336.
44 الشاطبي: الموافقات، ج 4، ص149.
45 العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج2، ص137.
46 الزركشي: البحر المحيط، ج8، ص310.

47 ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4، ص157.

48 الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص177.

49 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص321.

50 الشاطبي: الاعتصام، ج2، ص145. الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص388.

51 الشاطبي: الموافقات، ج4، ص204-205.

52 أبو زهرة: مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، ص448.

53 عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص88. أبو زهرة: مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، ص447.

54 ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، ص112.

55 السيوطي: الأشباه والنظائر، ص98.

56 حاتم باي الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب: المالكي، ص 43.